جنسية الشركة كشرط للحماية الدبلوماسية

أ.شريفي راظية.
باحثة في الدكتوراه.

مقدمــة:

قد يتعرض الاستثمار الأجنبي لمخاطر عديدة أثناء وجوده في إحدى الدول المضيفة، فإلى جانب المخاطر التجارية و التي يمكن للمستثمر الأجنبي أن يتقبلها باعتباره يقدم على مشروعا اقتصاديا يتعرض للكسب و الخسارة، بحيث يمكن التأمين ضدها عن طريق عمليات التأمين المتنوعة، فإن الاستثمار الأجنبي قد يكون كذلك عرضة لمخاطر غير تجارية، تنال من مكاسبه أو تطيح به تماما كأن تتعرض منشأته للتدمير نتيجة للعمليات الحربية أو يخضع لقرارات سيادية من قبل الدولة المضيفة قد تمس المشروع كله أو جزء منه، مثل الإجراءات التي تمس بالملكية: كالتأميم و نزع الملكية و المصادرة أو القرارات التي تحد من حرية المستثمر في التعامل في أرصدته من العملات الأجنبية(مخاطر تحويل العملة).

و من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العرفي أنه من حق الدولة أن تتصدى لحماية مواطنيها و تعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم بفعل دولة أخرى بحيث لا يمكنهم الحصول على حقوقهم عن طريق الإجراءات القانونية العادية.

و من ثمة، تعتبر الحماية الدبلوماسية إجراء تتخذه الدولة التي تنتمي إليها المتضرر بجنسيته، للدفاع عن حقوق رعاياها في الدول الأجنبية.

و هنا تجدر الإشارة إلى بعض التعريفات التي وردت بشأن الحماية الدبلوماسية و التي أخذت اتجاهين: أحدهما شكلي و الآخر موضوعي، فبالنسبة للمفهوم الشكلي للحماية الدبلوماسية، ذهب الفقيه "**بورشارد**" في تقريره المقدم عام 1931 عن الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج إلى أنه "الإجراء الذي تتقدم به دولة ما ضدّ دولة لأخرى بشأن الأضرار التي يتعرض لها مواطنوها"[1].

وفي هذه الحالة يجب التحقق من توفر الشروط اللازمة لممارسة هذه الحماية.

أمّا عن تعريف الحماية الدبلوماسية من حيث الموضوع فإنها: "عمل الدولة الذي يرمي إلى الحصول على احترام القانون الدولي في شخص رعاياها"[2].

إن الأشخاص المعنوية شأنها شأن الأفراد أمام نظام الحماية الدبلوماسية، فإذا لم توفق الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي في جبر الضرر الذي تعرض له المستثمر، تستطيع الدولة الوطنية ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطنيها وحماية سيادتها الخاصة، وذلك عن طريق الإدعاء أمام القضاء

الدولي، نظرا أنّ الفرد (المستثمر) لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية والتي هي مقصورة على الدول والمنظمات الدولية فقط.

و لا يمكن للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها إلاّ بتوفر الشروط الثلاثة التالية وهي: شرط الجنسية، شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية وشرط الأيدي النظيفة.

وسنخصص هذه الدراسة لشرط الجنسية في الحماية الدبلوماسية ، نظرا لأهمية هذا الموضوع في نطاق القانون الدولي الخاص، حثي يتطلب الأمر تحديد جنسية الشخص المعنوي وتبعيته القانونية والسياسية لدولة معينة لتحديد مركزه القانوني، وتعيين ضابط الاسناد الذي يحكمه، ومن خلال هذه الدراسة الوجيزة أين سنخصص الحديث عن الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي ينشأها الأفراد لتحقيق هدف اجتماعي أو اقتصادي لا سيما الشركات، نظرا أن نشاطها عبر الحدود يستدعي التساؤل عن اعمال فكرة الجنسية و ذلك بهدف تحديد الدولة التي يتعين عليها حمايتها دبلوماسيا.

و لا شك أن دراسة جنسية الشركات بصدد الحماية الدبلوماسية، يثير العديد من المشكلات والتساؤلات من أهمها:

من هي الدولة صاحبة الحق في الحماية الدبلوماسية للشركة؟

و هل رابطة الجنسية بين الدولة الوطنية و الشركة كافية في حد ذاتها لممارسة الحماية الدبلوماسية عليها أم لابد من وجود روابط إسناد أخرى؟

و الإجابة على هذه التساولات إعتمدنا دراسة تحليلية، نحاول من خلالها إلقاء الضوء على الجوانب القانونية لجنسية الشركة و المعايير المعتمدة من طرف الدول لتحديد رابطة الجنسية بين الدولة و الشركة و من ثمة تحديد الدولة التي تملك الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية دون غيرها من الدول.

و هذا ما سنتطرف إليه من خلال مبحثين، بحيث نتحدث في المبحث الأول عن الاعتراف بجنسية الشركة كشخص معنوي أين سنتعرف على موقف الفقه و القضاء من فكرة جنسية الشركة (المطلب الأول) وكذا موقف التشريعات الوطنية والدولية مع إبراز موقف المشرع الجزائري من جنسية الشركة(المطلب الثاني)

أما في البحث الثاني، فقد خصصنا الحديث عن معايير تحديد جنسية الشركة في دعوى الحماية الدبلوماسية و ذلك من خلال إبراز معايير تحديد الجنسية في كل من التشريعات الداخلية(المطلب الأول) ثم نتطرق في آخر فقرة من هذا البحث إلى موقف القضاء الدولي من معايير تحديد جنسية الشركة في الحماية الدبلوماسية و ذلك من خلال النماذج التطبيقية لقضايا جنسية الشركات أمام القضاء الدولي.

المبحث الأول: الاعتراف بجنسية الشركة

قبل طرح مسألة الاعتراف من عدم الاعتراف بالجنسية للشركة، نحاول في البداية و لو بإيجاز تعريف كل من الشركة و الجنسية، فالشركة هي: « عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو

أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة» [3]

أما عن مفهوم الجنسية فهي رابطة سياسية و قانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعا لها أي

عضوا فيها[4].

ويكتفي بعض الشراح بتعريف الجنسية: بأنها: « تبعية قانونية للسكان المكونين للدولة، مستبعدين بذلك الناحية السياسية»[5].

أما عن جنسية الشخص المعنوي و بالتحديد الشركة، الأمر الذي يهمنا في هذا الموضوع، فإنها أيضا تخضع لمعايير يجب توفرها للاعتراف بانتمائه لدولة ما، وتلك المعايير تدل على ارتباط شخص معنوي بدولة معينة بروابط قانونية أو مادية تبرر منحه جنسية هذه الدولة.

و لقد أورد بعض المؤلفين مفهوم جنسية الشركة أنها «الرابطة القانونية التي تربط الشركة بدولة معينة، والتي على أساسها تعتبر الأولى منخرطة في الاقتصاد الوطني للثانية، الأمر الذي يؤدي إلى خضوع هذا الشخص لسيادة الدولة المعنية و الاستفادة من حمايتها»[6]

و هي أيضا «العلاقة القانونية القائمة بين الشركة و دولة معنية بمقتضاها تعتبر الشركة مندمجة في الاقتصاد الوطني للدولة المرتبطة بها، تخضع لسيادتها و تتمتع بحمايتها»[7].

و لما كانت الحماية الدبلوماسية تثبت للدولة لمصلحة جميع رعاياها سواءاكانوا أشخاص طبيعيين أومعنوين، فإن الدولة يمكنها أن تباشر الحماية الدبلوماسية لإصلاح الأضرار التي تصيب الشركة في دولة أجنبية مثلها في ذلك مثل الشخص الطبيعي[8].

و لقد ثار جدل و نقاش فقهي حول مدى إعمال فكرة الجنسية للشركة كشخص معنوي.

و تستعرض فيما يلي لموقف كل من الفقه والقضاء من فكرة جنسية الشركة في الحماية الدبلوماسية (المطلب الأول) ثم نشير إلى موقف كل من التشريعات الوطنية و الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف الفقه و القضاء من تمتع الشركة بالجنسية

جرى الفقه و القضاء على استعمال مفهوم الجنسية أيضا بالنسبة للأشخاص المعنوية لتحديد الطبيعة الخاصة للتبعية التي تبرر مباشرة الحماية الدبلوماسية لمصلحتها.

الفرع الأول: موقف الفقه من جنسية الشركة

نظرا أن الجنسية من أهم الشروط اللازم توفرها لا مكان إعمال الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة لصالح رعاياها سواءا كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، فإنه لابد أن تنتسب الشركات باعتبارها أشخاص معنوية لدولة ما، و بهذا ثار الجدل حول مدى أعمال فكرة الجنسية في مجال الأشخاص الاعتبارية.

و في هذا المسعى، اتجهت غالبية فقهاء القانون الدولي إلى تأييد المبادئ التي استقرت في العمل الدولي، فوفقا لجمهور الفقهاء يمكن تكييف الشركات الوطنية على أنها رعايا تابعة للدولة بالنسبة للقانون الدولي، بشرط أن تؤسس وفقا للقانون الداخلي للدولة التي تتولى حمايتها.

ويرى أنصار هذا الرأي بأن جنسية الشخص المعنوي ليست مثل جنسية الشخص الطبيعي، و إنما هي حيلة قانونية، و وجود رابطة قانونية بين الشركةو الدولة ضرورة واقعية، ذلك أن االجنسية كما هو معروف، نظام قانوني تنشئه الدولة اتحدد به الأشخاص اللذين يكونون ركن الشعب فيها، وبهذا فان إعمال فكرة الجنسية بصدد الأشخاص الاعتبارية أثار خلافا كبيرا في الفقه الدولي بين مؤيد و معارض، باعتبار أن الجنسية رابطة روحية بين انسان و دولة معينة.

و هو ما لا يصدق على الاشخاص الاعتبارية، و التي لا تعد و أن تكون فكرة مجازية أو تصورية أساسها القانون، و سنعرض فيما يلي مضمون كل من الاتجاهين:

أولا: الإتجاه المعارض لفكرة جنسية الشركة:

ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار فكرة الجنسية و نفيها عن الشخص الاعتباري حيث يرون أن الجنسية رابطة حقيقية تدل على معنى اجتماعي بين الفرد و الدولة، فينتمي إليها الفرد بكل جسده و روحه بينما الشخص المعنوي لا تتوفر فيه مثل هذه الأحاسيس،لانه شخص افتراضي و مجازي قيمته إقتصادية فقط[9].

كما أن الوسائل القانونية لتحديد جنسية الشخص الطبيعي تختلف عنها في الشخص المعنوي، ففي الحالة الأولى، فإن الدولة تحدد جنسية الشخص الطبيعي بموجب القانون الذي تبين الدولة من خلاله من هم وطنيوها و من هم غير ذلك، بينما بالنسبة للشخص المعنوي، فإن الجنسية تقوم على ضوابط إسناد، فتختار الدولة ما يلائمها كمقر رئيسي أو قاعدة مكان ممارسة النشاط.

و ينتهي أصحاب هذا الرأي إلى القول بانه من الأحسن استبعاد إصطلاح جنسية الشخص المعنوي، واستبداله باصطلاح التبعية لدولة معينة سواءا كانت تبعية قانونية أو سياسية[10].

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكرة جنسية الشركة

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشركات كأشخاص اعتبارية لها أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية للدول، و لذا استلزم الأمر تحديد الأداة القانونية التي بموجبها يتحدد الانتماء أو التبعية القانونية و السياسية لتلك الأشخاص.

فإذا كانت فكرة الجنسية تستعمل كأداة لتحديد صفة الوطني في خصوص الشخص الطبيعي من أجل تحديد الحقوق و الالتزامات المترتبة على ذلك، فإن ذات الغاية متوفرة بخصوص الأشخاص الاعتبارية، فإذا كانت الشركة تمارس أنشطة عبر الحدود، فإن ذلك يثير مشكلة مجال الحقوق المقررة لها،و كذا الأعباء التي تتحملها خارج الدولة التي تتبعها، و من أهم هذه الحقوق حمايتها دبلوماسيا إذا ما تعرضت لأضرار نتيجة الاستثمار في دولة أجنبية و رغم الخلاف القائم بين المعارضين لفكرة جنسية

الشركة و المؤيدين لحق هذه الأشخاص المعنوية في التمتع بالجنسية، إلا أن كلا الاتجاهين اتفقا بشأن حرص كل دولة على وضع معيار تتحدد في ضوئه التفرقة بين الشركات الوطنية والشركات الأجنبية لما لهذه التفرقة من أهميةخاصة في تحديد المركز القانوني لهذه الشركات داخل الدولة، و بصفة خاصة مدى تمتعها بحقوق الوطنيين من عدمه و لا سيما حقها في الحماية الدبلوماسية في حالة تعرض مصالحها لأضرار من قبل الدولة المضيفة[11]

الفرع الثاني: موقف القضاء من جنسية الشركة

لقد استقر القضاء الدولي و أحكام التحكيم على قبول دعاوى الحماية الدبلوماسية للأشخاص المعنوية، و هذا سنعرفه في ما يلي:

أولا: جنسية الشركة أمام المحاكم الدولية

لقد تناولت محكمة العدل الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية العديد من المنازعات التي كانت الشركات فيها محلاً لحماية الدول التي تنتمي إليها ونشير فيما يلي إلى بعض القضايا على سبيل المثال:

- قضية استونيا ضد تنزانيا[12].
- دعوة بلجيكا ضد اليونان في قضية الشركة التجارية البلجيكية[13].
- قضية سويسرا ضدّ الولايات المتحدة الأمريكية[14].
- قضية البترول الإيراني (بريطانيا ضدّ إيران)[15] ، ففي هذه القضية مثلا، كانت رابطة الجنسية لدى ثبوتها أمام محكمة العدل الدولية كافية في حدّ ذاتها لأن تتولى دولة الجنسية حماية الشركة الأنجلو إيرانية للبترول، فقد قررت المحكمة بوضوح أن الشركة أنشأت في ظل قانون المملكة المتحدة، وبعد ذلك أشارت إليها مباشرة بوصفها شركة بريطانية.

ثانيا: جنسية الشركة أمام محاكم التحكيم

لقد اهتمت محاكم التحكيم بفكرة جنسية الأشخاص المعنوية، ولقد نوقش هذا الموضوع بجدية أمام محكمة التحكيم الأنجلو شيلية التي أنشأت وفقا لمعاهدة "سنتياجو" في26 سبتمبر 1894 ، فقد تقدمت بريطانيا بمطالبة هذه المحكمة باسم شركة أنشأت في لندن.

ثم عهدت إليها الحكومة الشيلية بالقيام بنشاطها في شيلي، وكانت دعوى بريطانيا بمناسبة الأضرار التي لحقت بالشركة نتيجة للأعمال التخريبية المنسوبة إلى الشيلي، فبمقتضى معاهدة "سنتياجو" كانت المحكمة مختصة بالنظر في، "مطالبات رعايا صاحبة الجلالة البريطانية " طبقا للمادة الأولى من المعاهدة، وقد دفعت الشيلي بعدم قبول تلك المعاهدة.

في حين قبلت محكمة التحكيم المطالبة البريطانية، بعدما ثبت لديها أن الشركة موضوع المطالبة تتمتع بالجنسية الإنجليزية، وأسست قبولها استنادا لنصوص معاهدة "سنساجو" التي تعد من مبادئ القانون الدولي العام.

– وقد كان هذا الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم الأنجلو، شيلية فاتحة لاستقرار العمل القضائي الدولي وفقا لهذا المفهوم، وبذلك استقر القضاء الدولي على قبول دعاوى الدول لحماية الشركات المتمتعة بجنسيتها.

– كذلك، جرى العرف الدولي على الاعتراف بجنسية الأشخاص المعنوية، ففي تقرير لجنة خبراء عصبة الأمم لسنة 1928 عن جنسية الشركات التجارية وحمايتها دبلوماسيا ورد النص على أن: "حق الحماية الدبلوماسية والتدخل نيابة عن الشركات التجارية يكون للدولة التي تعتبر من رعايها"[16].

المطلب الثاني: موقف التشريعات من جنسية الشركة

لقد ذهبت جميع التشريعات الوطنية والدولية إلى الاعتراف بجنسية الشركة، وبذلك يتسع مفهوم الجنسية والحماية الخاصة بالأفراد ليشمل الأشخاص المعنوية أيضا.

الفرع الاول موقف التشريعات الدولية من جنسية الشركة

لقد أيدت التشريعات الدولية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية[17]، ففي تقرير لجنة خبراء عصبة الأمم سنة 1928السالف ذكره عن جنسية الشركات التجارية التجارية وحمايتها دبلوماسيا ورد النص على أن: " حق الحماية الدبلوماسية نيابة عن الشركات التجارية يكون للدولة التي تعدها من رعاياها" .

كما نجد العديد من الاتفاقات الدولية التي تكرس مبدأ حماية الدولة للشركات التي تحمل جنسيتها: فالمادة الأولى من المعاهدة العامة للمطالبات بين الولايات المتحدة والمكسيك والمنعقدة في عام 1923 سمحت بإقامة الدعوى نيابة عن مواطني الولايات المتحدة الأمريكية سواءا كانوا هيئات أو شركات أو جمعيات تضامن أو أفراد.

– اتفاقية تسوية المسائل المترتبة على الحرب والاحتلال بين كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا من جانب وألمانيا من جانب آخر، والمنعقدة في 26 ماي 1952، والتي أقرت للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعاياها هذه الدول إمكانية تقديم دعواهم مباشرة أمام لجنة تحكيم الأموال والحقوق والمصالح في ألمانيا والتي أنشأتها هذه الاتفاقية، وذلك طبقا للمادة 11 ف 3 من الميثاق المرفق بالاتفاقية[18].

– اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار والتي أبرمت تحت رعاية البنك الدولي للأنشاء والتعمير في 18 مارس سنة 1965 والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1966 بعدما صادقت عليها عشرون دولة، وقد أقامت هذه الاتفاقية مركز دوليا لتسوية هذه المنازعات، بحيث يمتد اختصاص هذا المركز إلى كل نزاع قانوني يتصل مباشرة بالاستثمار بين دولة طرف في الاتفاقية من جهة، وبين مواطن من دولة أخرى سواءا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا من جهة أخرى[19].

الفرع الثاني: موقف التشريعات الوطنية من جنسية الشركة

لقد أيدت جميع التشريعات الوطنية تمتع الشخص المعنوي بالجنسية ، ونذكر على سبيل المثال: المادة 16 من دستور السلفادور لسنة 1950، والتي تنص: على أن الأشخاص الاعتبارية التي تتكون طبقا لقانون هذه الدولة ويكون موطنها القانوني على إقليمها تتمتع بجنسية السلفادور.

كما تقضي المادة 41 من القانون التجاري المصري بتمتع شركات المساهمة التي تؤسس في مصر بالجنسية المصرية مع ضرورة وجود مركزها الأصلي في مصر.

والمادة 99 من القانون التجاري السوري، والمادة 68 من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 1960/15 إلى غيرها من التشريعات الوطنية الأخرى التي اعترفت بجنسية الشخص المعنوي بوصفه كيانا قانونيا مؤثرا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وقد فرض نفسه بالرغم من الجدل الفقهي بشأنه.

المبحث الثاني: معايير تحديد جنسية الشركة في دعوى الحماية الدبلوماسية

إنّ الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركة المتضررة من فعل الدولة المضيفة، هي الدولة التي تنتمي إليها هذه الشركة وفقا للمعايير المحددّة في تشريعاتها الداخلية، حيث تنفرد كل دولة بوضع المعيار الذي تراه مناسبا لتحديد جنسية الشركة، وغالبا ما تأخذ بالمعيار الذي يخدم مصالحها.

ولقد نصت المادة الأولى من معاهدة لاهاي لسنة 1930 على أنّ: «لكل دولة أن تحدد في قانونها الخاص من هم مواطنوها، وهذا القانون سيعترف به من قبل الدول الأخرى إلى المدى الذي يتفق فيه مع المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها بصفة عامة بخصوص موضوع الجنسية»[20] وفي هذا المسعى، سنبحث في معايير تحديد جنسية الشركة في القوانين الداخلية(المطلب الأول) ثم في معايير تحديد جنسية الشركة في العمل الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معايير تحديد جنسية الشركة في القوانين الداخلية

لقد عمد الفقه و التشريع المقارن إلى معايير معينة، لتحديد جنسية الشخص الاعتباري و بعض تلك المعايير مؤسس على اعتبار موضوعي، و أخرى مبنية على اعتبار شخصي[21]

الفرع الأول: المعايير المؤسسة على الاعتبار الموضوعي: و تشمل ثلاثة معايير و هي:

أولا/ معيار مكان تأسيس الشخص المعنوي: و بموجب هذا المعيار، فإن الشركات المنشأة طبقا لأحكام قانون دولة معنية و التي يتم تسجيلها بهذه الصفة في هذه الدولة، تكتسب جنسيتها[22].

و لقد ساد هذا المعيار في النظام الأنجلوساكسوني، و يستند مؤيدو هذا المعيار إلى القاعدة اللاتينية ROUSREGIACTUN والتي مفادها، خضوع التصرف القانوني لقانون بلدإبرامه وبذلك يكتسب الشخص المعنوي جنسية هذه الدولة بوصفها موطنه الأصلي الذي اعترف له فيه بالشخصية القانونية.

و يمتاز هذا المعيار بكونه ثابتا محددا و ظاهرا، و يوفر كثيرا من الضمانات للغير المتعامل مع الشخص المعنوي و يحمي حقوقه نظرا لاسناد الشركة إلى نظام قانوني محدد لمجرد اتباع إجراء التسجيل وهو إجراء إداري شكلي سهل الاثبات في الزمان و المكان و مع ذلك، أنتقد هذا المعيار كونه:

أنه معيار يغلب عليه الطابع الشكلي، و أنه في حالة نقل مقر الشركة أو مكان ممارسة نشاطها، تبقى محتفظة بجنسية دولة التأسيس دون وجود رابطة اقتصادية حقيقية معها.

كما يؤخذ على هذا المعيار أيضا،ان تحديد جنسية الشخص المعنوي متوقف على إرادة الأفراد المؤسسين له، مما يجعل الجنسية مادة متروكة لحرية اختيار الأشخاص الطبيعيين التي تنشئ الشخص المعنوي، ممّا يجعل جنسية الشخص المعنوي بوصفها مفهوما قانونيا تكون منفصلة عن كل ولاء فعلي للدولة التي تضفيها.

وبذلك يعتبر هذا المعيار أساسا ضعيفا لمباشرة الحماية الدبلوماسية، مما يجعل الدولة التي يتم فيها التسجيل لا تمارس الحماية الدبلوماسية إلا إذا اقتنعت بوجود مصالح وطنية هامة تحتاج بالفعل إلى الحماية، هذا فضلا عن كونه معيار ينطوي على احتمالات الغش والتحايل باختيار مؤسسي الشخص المعنوي الدولة التي تخدم مصالحهم.

ثانيا: معيار مركز الاستغلال والنشاط الرئيسي

يقوم هذا المعيار على اعتبارات موضوعية، ومفاده أن يكتسب الشخص المعنوي وفقا لهذا المعيار جنسية الدولة التي بها مركز الاستغلال والنشاط الرئيسي، فإذا تأسس المشروع أو الشركة في دولة أخرى، فإنه يؤخذ بجنسية الدولة التي يكون فيها مركز نشاطه والتي تتجمع فيه مصالحه ، ومن ثمة تكون رابطة الجنسية بموجبه، في نظر أنصار هذا المعيار جدية و حقيقية، وقد أخذ به القضاء الفرنسي سابقا[23]، ولكن عدل عنه فيما بعد والانتقاد الرئيسي الموجه لهذا المعيار، هو صعوبة تطبيقه بالنسبة للمشروعات والشركات التي تمارس نشاطها في أكثر من دولة، وتتعدد مراكز استغلالها بطريقة متساوية، الأمر الذي يجعل لهذه الشركات أكثر من جنسية، كما يمكن تغيير جنسية الشركة بانتقال مركز استغلالها من دولة إلى أخرى، وهذا ما يتنافى مع صفة الثبات المتطلبة في مسألة الجنسية، (كذلك الحال لما يكون نشاط الشركة موسمي وغير مستقر في دولة معنية).

ثالثا: معيار مركز الإدارة الرئيسي

ويقصد بمركز الإدارة الرئيسي المكان الذي تتركز فيه أجهزة وإدارة الشركة، بحيث يتوحّد المكان الرئسي في جانبه المادي والمكان الذي تتركز فيه الحياة القانونية للشركة من خلال أجهزتها القانونية الرئيسية ، مجلس الإدارة ، هيئات الرقابة، انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين، مكان اجتماع مجلس الإدارة، كما يحصل في تلك الدولة قيد الشركة في السجل التجاري، وتبرم في هذا المقر أهم صفقات الشركة مع الغير.

وهذا المعيار هو الذي أوصت به لجنة الخبراء الفرعية التابعة لعصبة الأمم لتدوين القانون الدولي كما أنه الأكثر انتشارا في الأنظمة القانونية الداخلية، خاصة في الدول الأوربية مثل: فرنسا، ألمانيا وإيطاليا ، حيث نصت المادة الثالثة من القانون المعدل لقانون الشركات في فرنسا والمؤرخ في 24 جويلية 1966، على أنّ الشركات التي يكون مقرها الاجتماعي موجودا فوق الإقليم الفرنسي تخضع للقانون الفرنسي، كما أخذت به أيضا بعض الدول العربية[24].

ومن مزايا هذا المعيار، أنه واقعي ويعبّر عن الصلة الحقيقية لرابطة الجنسية كما أنّه لا يتوقف على إرادة الأفراد وحدها.

لكن رغم أهمية هذا المعيار، إلا أنّه لا يخلو من بعض الصعوبات في التطبيق كأن تكون الهيئات المشرفة على إدارة الشركة موزعة بين عدّة دول، فيصعب عندئذ تحديد المركز الرئيسي الفعلي أي المعتد به، وفي هذه الحالة، ذهب رأي من الفقه والقضاء أن العبرة بمركز الإدارة العليا المراقبة لنشاطه، وليس بمكان ممارسة النشاط أو مكان تواجد إدارة ثانوية له[25].

وبهذا يشترط الفقه والقضاء أن يكون مركز الإدارة المعتد به: رئسيا، واقعيا وحقيقيا يقوم على روابط جدية وبالتالي يكون للشركة المتضررة الحق في طلب الحماية الدبلوماسية من الدولة التي تتبعها بجنسيتها.

الفرع الثاني: المعايير القائمة على الاعتبار الشخصي

وهي تشمل كل من: معيار جنسية الأفراد المكونين للشركة ومعيار الرقابة.

أولا: معيار جنسية الأفراد المساهمين في الشركة: مفاد هذا المعيار أن الشركة عبارة عن تجمع من الافراد وتشكل امتدادا لهم، كونها تعبر عن إرادتهم ، بهدف تحقيق مصالحهم، بما يستوجب أن تكون لها جنسيتهم إن توحدت أو تكون لها جنسية أغلب المساهمين في حالة اختلافها.

ولقد أخذت بهذا المعيار بعض الأحكام الفضائية القديمة[26].

لكن سرعان ما تم هجرة هذا المعيار نتيجة انتقاده من عدة نواحي، منها:

- صعوبة تحديد جنسية المؤسسين للشركة في حالة ما إذا كانوا عديمي الجنسية أو متعددي الجنسية، مما أدى إلى ظهور صورة جديدة لهذا المعيار وهي فكرة الرقابة.

ثانيا: معيار الرقابة

وفقا لهذا المعيار، يكتسب الشخص المعنوي جنسية الأفراد الذين يملكون رؤوس الأموال التي تحدد سياسة المشروع ويؤثرون في اتخاذ قراراته.

وقد عرفت الرقابة هذه بأنها: "مباشرة تأثير فعال على شركة معينة والقيام على تنظيمها وتسييرها وإدارتها.[27]

ولقد ظهرت نظرية الرقابة أثناء الحرب العالمية الأولى، خاصة من طرف فرنسا وبريطانيا، وذلك قصد مصادرة أموال الشركات التي يمارس عليها الرقابة الفعلية أشخاص يحملون جنسية البلد العدو[28] (ألمانيا).

إن معيار الرقابة منظورا إليه من الناحية القانونية أنه يبدو غير متفقا مع الحد الادنى للاستقرار القانوني الذي ينبغي أن يتوفر بالضرورة في معيار الجنسية الذي يتوقف عليه المركز القانوني للشخص المعنوي.

فالرقابة وإن كانت تعكس الأمر الواقع والمتمثل في النفوذ الغالب المسيطرعلى الشركة والذي تمارسه عناصر إنسانية ومالية، إلا أنه يصعب من خلاله تحديد المركز القانوني للشخص المعنوي نظرا أنه يستند إلى عوامل متغيرة متحركة مثل جنسية الأفراد أو الأموال. فضلا عن ذلك إن رابطة الجنسية تصبح مؤقتة و غير مستقرة بتغيير مركز الثقل في الشركة نتيجة تغيير المساهمين فيها لا سيما أن أغلب شركات الأموال ذات أسهم لحاملها و هي قابلة التداول، كما تظهر تلك الصعوبة أيضا إذا كان بعض المساهمين أشخاص معنوية حيث يتعيم البحث أيضا عن صفة أعضائها[29]

الفرع الثالث: جنسية الشركة في القانون الجزائري

لقد فضل المشرع الجزائري في مسألة تحديد جنسية الشخص المعنوي الإنحياز إلى معيار مركز الإدارة الرئيسي أو المقر الاجتماعي، ومن الواضح أنّ النصوص القانونية العامة في النظام القانوني الجزائري توحي بتفضيل هذا المعيار، وذلك طبقا لنص المادة 50 من القانون المدني والمادة 547/ من القانون التجاري والتي نصت على وجوب أن يكون للشخص المعنوي موطن وهو المكان الذي يوجد في مركز إدارته.

كما تؤكد المادة 50/ ف2 من القانون المدني على أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 547 ق التجاري السالف الذكر، حيث نصت على «تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري»، و كذلك المادة 10/ف3 من القانون المدني و التي تستلزم تطبيق القوانين الجزائرية على الشركات الأجنبية التي تمارس نشاطا في الجزائر.

و بالتالي، فإن المشرع الجزائري أخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيسي في تحديد جنسية الشركة كشخص معنوي، كما أوجب تطبيق القوانين الجزائرية بخصوص الشركات التي تمارس نشاط في الجزائر.

و لقد تم التأكيد على معيار مقر المركز الرئيسي للشخص المعنوي في بعض اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول الأجنبية، كالاتفاقية الجزائرية اللكسمبورجية المبرمة في الجزائر في 24 أفريل 1991[30].

و الاتفاقية الجزائرية الايطالية المبرمة بالجزائر في 18 ماي 1991[31]، و الاتفاق الجزائري الروماني المبرم في 28 جوان 1994[32]، و هي اتفاقيات خاصة بالحماية المتبادلة للاستثمارات و

تشجيعها، طبقا لهذه الاتفاقيات، فإن حماية الشخص المعنوي دبلوماسيا يكون من حق الدولة التي يتبعها وفقا لرابطة الجنسية التي تتحدد على أساس مقر المركز الرئيسي.

في حين نجد الاتفاق الجزائري الأردني المبرم بعمان في 08 جانفي 1996[33]، و الاتفاقية الجزائرية المالية المبرمة بباماكو في 11 جوان 1996[34]، الخاصتان بالاستثمارات، قد اعتمدت معيار مكان التأسيس لتمكين الشخص المعنوي من الاستفادة من أحكامها.

المطلب الثاني: موقف القضاء الدولي من معايير تحديد جنسية الشركة في الحماية الدبلوماسية:

إن الدولة تقرر بحرية تامة ممارستها للحماية الدبلوماسية و الوسيلة التي تقدر أنها ملائمة لذلك، لذا يكون من الصعب معرفة الدوافع وراء قرار الدولة لممارسة حمايتها الدبلوماسية و المعايير التي تضعها لتفسير قوانينها الداخلية، و لا سيما أن العمل الدولي لا ينظم قاعدة الاسناد الوطنية المحددة للجنسية بطريقة حاسمة.

و لمزيد في التوضيح حول مسألة معايير تحديد جنسية الأشخاص المعنوية، و حق ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحها من طرف الدولة التي يحمل جنسيتها، بتعيين علينا التعرض لموقف القضاء الدولي بشأن هذه المسألة و ذلك من خلال قضيتين نتعرض لهما فيما يلي:

الفرع الأول: قضية برشلونة تراكسيون Barcelona Traction

تتخلص وقائع هذه القضية في أن شركة برشلونة تراكسيون هي شركة مساهمة تكونت بكندا بموجب أحكام القانون الكندي من مساهمين يحملون جنسيات مختلفة، إلا أن أغلب المساهمين فيها هم من ذوي الجنسية البلجيكية، و كانت تمارس هذه الشركة المختصة في ميدان الكهرباء جل نشاطاتها بإسبانيا و في 12 فيفري 1948م، و بناءا على طلب من ثلاثة أشخاص من المكتتبين فيها، أصدرت محكمة الدرجة الأولى بمدينة رويس Reus الأسبانية حكما يقضي بإفلاس الشركة و الحجز على كل أموالها و إبعاد مسيري مجلس إدارتهاو بعد استفاد المساهمين البلجيكيين لكل طرق الطعن الداخلية التي يتيحها القانون الإسباني، التجأو لدولتهم "بلجيكا" طالبين منها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحهم.

فد خلت على إثر ذلك الحكومة البلجيكية في مفاوضات مع الحكومة الأسبانية و بعد فشل المفاوضات بين الحكومتين، قامت بلجيكا برفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية ثم سحبتها بعدما أعلنت الحكومة الإسبانية عن استعدادها للتفاوض معها من جديد لحل النزاع، إلا أن هذا الإجراء لم يأت بنتيجة إيجابية، الشيء الذي دفع بلجيكا باللجوء من جديد سنة 1962م، إلى محكمة العدل الدولية ملتمسة منها أمر الحكومةالإسبانية بإلغاء كل الإجراءات الفضائية المتخذة ضد شركة برشلونة تراكسيون و تعويض المساهمين البلجيكيين عن الأضرار التي لحقتهم.

و بموجب حكمها الصادر في 05 فيفري 1970، أخذت محكمة العدل الدولية بالدفع الذي تقدمت به الحكونة الإسبانية، و بناءا عليه، قضت برفض حق الدولة البلجيكية في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح شركة برشلونة تراكسيون بسبب انعدام الصفة لديها،و قد نفت المحكمة وجود أية قاعدة في القانون

الدولي تعهد للدولة الوطنية لحاملي الأسهم في ممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها عندما يتعرضون لأضرار من قبل سلطات الدولة المضيفة[35].

و قد صرحت المحكمة في حيثيات الحكم المتعلق بهذه القضية بانه حتى و إن كان أغلب مساهمي شركة برشلونة تراكسيون بلجيكيون، فبما أن الشركة تكونت في كندا الموجب القانون الكندي، فالدولة الوحيدة التي من حقها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالحها هي الدولة الكندية و ليس الدولة البلجيكية .

و أضافت محكمة العدل الدولية أن الاجراءات القضائية المتخذة من طرف محكمة رويس الإسبانية في 12 فيفري 1948 ضد شركة برشلونة تراكسيون انصبت على الشركة باعتبارها شخصا معنويا و لم تنصب على المساهمين فيها.

و ذلك بغض النظر عن جنسيات المساهمين في هذه الشركة و كذا الأضرار التي لحقتهم من جراء الإجراءات القضائية للمحكمة الإسبانية.

و بهذا أصدرت محكمة العدل الدولية في 05 فيفري 1970 حكمها الذي جاء فيه « يقوم القانون الدولي و إلى حد معين على قواعد مشابهة لتلك المنظمة لجنسية الأفراد، فالقاعدة المطبقة تقليديا في هذا الشأن تتمثل في منح الحماية الدبلوماسية للدولة التي تم بمقتضى قوانينها تكوين الشركة، و التي جعلت من إقليم تلك الدولة مقرا اجتماعيا لها» و من ثمة فإن الدولة التي لا تتمتع الشركة بجنسيتها ليس لها أن تتصدى لحمايتها دبلوماسيا حتى و لو كانت الشركة ذاتها أكثر ارتباطا من الوجهة الفعلية بوصفها الدولة التي يمتلك رعاياها النسبة الغالبة من أسهمهاو يشرفون على إدارتها.

و بالتالي فإنه لا يحق لبلجيكا على الرغم من أن رعاياها يمتلكون أكثر من 88% من أسهم الشركة أن تتصدى لحماية الشركة دبلوماسيا مع وجود دولة أخرى تتمتع الشركة بجنسيتها و هي كندا.

الفرع الثاني: رأي محكمة العدل الدولية في قضية "نوتبوم"

إن للدولة مطلق الحرية في وضع القواعد و الشروط الخاصة باكتساب جنسيتها من طرف الأجانب الراغبين في ذلك، غير أن القانون الدولي، حتى و إن كان لا يتدخل بشأن كيفية اكتساب الأجانب لجنسية دولة ما، إلا أنه في حالة ممارسة الحماية الدبلوماسية من طرف الدولة التي يحمل الشخص المضرور جنسيتها، فهو يشترط أن تكون الرابطة أو العلاقة التي تجمعه بالدولة صاحبة الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية رابطة قوية فعلية و متينة.

و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قرارها الشهير الصادر في 06 أفريل 1955[36]، بشأن النزاع بين دولتي "**ليشتنشتاين** **Liechtenstein** و "**غواتيمالا**" **Guatémala** في القضية المعروفة بقضية **نوتبوم** "**Nottebhom**" و تتلخص وقائع الفضية فيما يلي[37]:

في السابع عشر ديسمبر 1951 أقامت ليتشتاين دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد غواتيمالا، لأنها تصرفت تجاه "فريديريك نوتبوهم" أحد مواطني ليتشتاين بطريقة مخالفة للقانون الدولي، و كان ضمن اعتراضات غواتيمالا لقبول الدعوى اعتراض يتناول جنسية السيد "نوتبوهم".

هذا الشخص الذي ولد في 1881 في ها مبورج و بالتالي كان رعية ألمانية بالميلاد و في عام 1905 ذهب إلى غواتيمالا حيث أقام فيها و أسس المركز الرئيسي لأعماله و أصبح مشاركا في شركة "نوتبوهم هرمانوس" التي كان قد أسسها بعض أشقائه في 1912 و في 1935 أصبح رئيسا لهذه الشركة و خلال هذه الفترة من حياته، كان يحتفظ ببعض صلات العمل مع ألمانيا، و في سنة 1939 ترك غواتيمالا و ذهب إلى هامبورج ثم عاش في ليشتنشتاين في سنة 1939.

و في التاسع من أكتوبر سنة 1939 وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية بوقت قصير تقدم محاميه بطلب لتجنسه في ليشتنشتاين، و طلب أن تتخذ إجراءات التجنس بأسرع ما يمكن.

وفي 20 أكتوبر 1939، أدّى يمين الولاء لهذه الدولة وحصل على شهادة التجنس بتاريخ 20 أكتوبر 1939، وهذا مع استمرار إقامته بشكل دائم في غوايمالا، وفي 19 أكتوبر 1943 ، وبناءا على طلب تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية إلى غواتيمالا تم إلقاء القبض على "نوتيوهم" بسبب انتمائه إلى دولة عدّوة وأودع السجن، وبعدها قامت "غواتيمالا" بطرده من إقليمها ، كما قامت أيضا بعدة عمليات لمصادرة أمواله وممتلكاته في غواتيمالا.

وعلى إثر ذلك تقدمت دولة ليشتنشتاين Liechteustein في 17 ديسمبر 1951 بعريضة انفرادية لدى محكمة العدل الدولية لممارسة حق الحماية الدبلوماسية لصالح نوتبوهم، باعتبار أنه يحمل جنسيتها، إلا أن المحكمة قررت أن الصلة الحقيقية بين دولة ليشتنشتاين و"نوتبوهم" ليست كافية في دعوى الحماية الدبلوماسية التي تقدمت بها ضد "جواتيمالا"، نظرا لغياب الصلة القوية والحقيقية بين الرعية ودولته.

وبهذا أوضحت محكمة العدل الدولية أنّ شرط الجنسية ضروري لكل حماية دبلوماسية من جانب الدول، إلا أنها ليست بالشرط الكافي في حد ذاته، بل من الضروري إثبات وجود صلة حقيقية بين الرعية والدولة، وقد اقترحت المحكمة في هذا المسعى بعض المعايير للجنسية الفعلية فذكرت: الإقامة المعتادة للفرد، مركز مصالحه، روابطه العائلية[38].

ومن الواضح أن المنطق السابق ينطبق بالضرورة في حالة حماية الأشخاص المعنوية (الشركات) بالرغم أن حكم "نوتبوهم" صدر بشأن حماية شخص طبيعي، وبهذا فإن تخلّف شرط الانتماء الفعلي إلى الدولة الوطنية يمكن أن يكون سببا لرفض طلب الحماية الدبلوماسية للشخص المعنوي، إلاّ أنه من الواضح أن عناصر الانتماء الفعلي تختلف عن الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي، ففي حالة الشخص الطبيعي، يرتكز شرط الانتماء على الروابط العائلية، والمشاركة في الحياة العامة والحب الظاهر للوطن.

وعلى العكس ، يعتبر الموطن ومركز المصالح الرئيسية عناصر الارتباط التي يتم التركيز عليها والأخذ بها في حالة الأشخاص المعنوية.

الخاتمة:

تستطيع القول أن هناك عدة معايير لتحديد جنسية الأشخاص المعنوية بصفة عامة والشركات بصفة خاصة ، وقد رأينا كيف أنّ الدول تختلف بصدد المعيار الذي تعتمده في منح جنسيتها للشركات ، كما لاحظنا أن هناك معيارين أساسيين في هذا المجال ، الأوّل هو: معيار التأسيس أو التسجيل وهو المعيار المطبق في النظام القانوني لبلدان القانون الأنجلوسكسوني، في حين أن معيار مركز الإدارة الرئيسي هو الذي يحظى بقبول عام في نظام القانون المدني اللاتيني.

ويأتي مفهوم الحماية الدبلوماسية كنظام لتغطية المخاطر التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية أو كمقابل يتعين على الدول المستوردة قبول ممارسة هذه الحماية من قبل الدول المصدّرة لرؤوس الأموال في سبيل تشجيع وفودها.

ففي تمتع الدولة بحق الحماية الدبلوماسية، منع لأي تعرض خاطئ لحقوق مواطنيها في الخارج وذلك للتعويض عن الأضرار التي قد يتعرضون لها.

وبناءا على ذلك، سعت الكثير من الدول النامية إلى إصدار تشريعات وطنية توضح فيها قواعد ومعايير معاملة الاستثمار الأجنبي، وتضمن عدم تأميمه ومصادرته. كما حددت وسائل تسوية منازعات الاستثمار، وبما أن الوسائل الوطنية كانت غير كافية من وجهة نظر المستثمر الأجنبي لتأمين الحماية التي ينشدها، فقد انتقلت الدول إلى المستوى الدولي لإيجاد هذه الحماية عن طريق وسائل حماية دولية، ولعل الحماية الدبلوماسية تعتبر إجراءا يمكن من خلاله أن تمارس الدولة التي تحمل الشركة صاحبة الاستثمار جنسيتها الحماية الدبلوماسية للتعويض عن الأضرار التي قد تتعرض لها الشركة في الدولة المضيفة.

– وخاصة إذا علمنا أن الاستثمارات الأجنبية تعدّ إحدى الدعائم الأساسية لاقتصاد كثير من الدول وإن أي ضرر يلحق بها يعدّ ضررا باقتصاد الدولة التي تتبعها هذه الاستثمارات.

وبهذا، يمكن القول أنه إذا كانت التشريعات الدّاخلية للدولة تأخذ بأحد المعايير السابق ذكرها (معيار التأسيس أو مركز الإدارة مثلا) ، فإنّ تبعية الشركة لهذه الدولة طبقا لهذه المعايير لا يكفي لإمكان التصدّي لحمايتها دبلوماسيا، وإنما يتعين إلى جانب ذلك أن تكون هناك رابطة حقيقية تربط بين الدولة الوطنية والشركة يمكن بموجبها رفع دعوى الحماية الدبلوماسية أمام القضاء الدولي.

- **المراجع:**

I- **الكتب:** 1-/ حبيب خداش، دروس القانون الدولي العام، جامعة بومرداس، 2002.

2- د/ خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين بالخارج، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2012.

3- د/ زروقي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر طبعة 2002.

4- د/ هشام خالد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2002.
5- د/ هشام خالد، المدخل للقانون الدولي العربي، دار الفكر العربي الإسكندرية طبعة 2003.
6- د/ هشام صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال الغربية، في الدول العربية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية الطبعة الأولى، 2002.2009.
7- د/محمد سعادي، القانون الدولي الخاص و تطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية 2009.
8- د/محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الإسكندرية الطبعة القانية، 1985.

II- <u>الأطروحات:</u>

2- د/حازم جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دراسة منشورة مقدمة الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس ، 1979 دار النهضة العربية، 1981 ط2.
(1) أكرم بن فهد الرقيبة، حماية الدولة لرعاياها في الخارج، أطروحة دكتوراه، الرياش، 2013.

III Ouvrages langue française :

1- Paul de vissher, cours général de droit international public, 136 recueil des cours 1972, tome 2.
2- Patiful, Droit international privé, N° 60 1967
3- Recueil des arrêts de la cour international de justice(C.I.J) : 1970

VI- القوانين و المراسيم:

1- القانون المدني الجزائري طلعة 2010
2- المرسوم التنفيذي رقم 91-345 المؤرخ في 05-10-1991، جريدة رسمية العدد 45، لسنة 1991.
3- المرسوم الرئاسي رقم 91-346، المؤرخ في 05-10-1991، جريدة رسمية العدد 46، سنة 1991
4- المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ في 22-10-1994، جريدة رسمية عدد 69، سنة 1994.

5- المرسوم الرئاسي رقم 97-103- المؤرخ في 05-04-1997، جريدة سمية العدد 20، سنة 1977.

1 انظر في دلك : كازم جمعة : الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، دراسة منشورة مقدمة للحصول علي درجة دكتوراه في الحقوق
كلية الحقوق جامعة عين شمس 1979، دار النهظة العربية.

2 Voir: paul de vissher, cours genéral de droit international public, 136 reweil des cours, (1972, tome 2, p154).

3 انظر المادة 416/ف1 من القانون المدني الجزائري.

4 انظر : حازم جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، مرجع سابق ص 326.

5 Voir : patiful, Droit international privé, n°60, 1967.

6 انظر : هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص العربي، دار الفكر العربي الاسكندرية طبعة 2003 ص113.

7 انظر : هشام خالد، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2002 ص165.

8 انظر : خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطن بالخارج، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية طبعة 2012 ص624.

9 انظر : د/ الطيب زروتي : الوسيط في الجنسية الجزائرية، مطبعة كاهنة الجزائر 2002 ص83

10 أنظر: د/ محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 1985، ص 71

11 أنظر: د/ هشام صادف، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المفترحة لحماية الأموال العربية في الدول الغربية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2002 ص

12- voir: Aret du 26 fevrier 1939, C.P.J.F . sirie A/B N° 76.pp 16 et ss.

13 Aret du 15 Juin 1939, C.P.I.F . sirie A/B N° 78. p 169.

14 Aret du 21 Mars 1959, C.P.J . Recuil 1959. – Voir:

15 Aret du 22 Juin 1952, C.I.J . Recuil 1952. –

16 انظر: حازم جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات الدولية، (انظر المرجع).

17 أنظر: أكرم بن فهد الرقيبة، حماية الدولة لرعاياها فيالخارج، أطروحة دكتوراة، الرياض، 2013، ص 119.

18 أنظر: خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2012، ص 119.

19 أنظر: خالد السيد محمود المرسي، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، مرجع سابق، ص 120.

20أنظر المادة الأولى من معاهدة لاهاي الخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين الجنسية، سنة 1930.

21 أنظر: د/ الطيب زروتي، الوسيط في الجمسية الجزتئرية، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 91.

22 انظر في دلك : كازم جمعة : الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة مرجع سابق ص 353-354.

23 أنظر: نقض مدني فرنسي في 31 – 05 – 1848، دالوز 1848. 1. 444 وفي 20- 06- 1870 رقم : 1870. 1. 373، غرفة العرائض في 20- 01- 1936 رقم 1936، 1، 127 في مرجع (1) الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 93 (الهامش).

24 أنظر في ذلك: – المادة 41 من القانون التجاري المصري.

– القانون العراقي (المادتان 232 و 289 من قانون الشركات رقم 31 لسنة 1957).

– القانون السوري (المادة 99 من قانون الشركات لسنة 1949).

– القانون اللبناني (المادة 80 من قانون التجارة المعدّل بالقانون رقم 54- 77).

25 أنظر: د/ الطيب زروتي، الوسيط في 17 الجنسية الجزائرية، مرجع سابق، ص 95.

26 أنظر في ذلك: غرفة العرائض لمحكمة النقض الفرنسية في 1899/06/11، مجلة كلنيه 1899، ص 1024 ، في مرجع الد/ الطيب زروتي، سبق ذكره، ص 96.

27 أنظر: الأستاذ: محمد سعادي ، القانون الدولي الخاص، تطبيقاته فيالنظام القانوني الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2009، ص 349.

28 أنظر الأستاذ، حبيب خداش، دروس في القانون الدولي العام، جامعة بومرداس، 2002، ص 28.

29 الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، مرجع سابق ص101-105

30 أنظر المادة الأولى الفقرة أ منها، و قد صادقت الجزائر عليها بالمرسوم الرئاسي 91- 345 المؤرخ في 1991.10.05 جريدة رسمية العدد 45 لسنة 1991.

31 أنظر المادة الأولى منها، و التي صادقت الجزائر عليها بالمرسوم الرئاسي 91-346 المؤرخ في:1991.10.05 جريدة رسمية العدد 46، سنة 1991

32 صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 94-328 المؤرخ في:1994.10.22 جريدة رسمية عدد 69، سنة 1994

33 المادة 1/ف2، صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم97-103 المؤرخ في 05 أفريل 1997 "ج"، عدد 20، لسنة 1997

34 المادة1/ف3 صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي 98-431 المؤرخ في 1998.10.27، ج عدد 97 لسنة 1998.

35 انظر: الأستاذ حبيب خذاش مرجع سابق ص 29

أنظر أيضا : Recuil des arréts de la cours international de justice(CIJ) 1970

36 أنظر في ذلك: حازم جمعة، مرجع سبق ذكره/ ص

37 أنظر في ذلك: حازم جمعة، مرجع سابق / ص

38 أنظرفي قضية نوتبوهم: حازم جمعة الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة،ص372.